



مصلحة الضرائب العقارية
الادارة العامة للشئون القانونية
ادارة الصياغة والفتوى (قسم الصياغة)
ملف رقم ٤٧/٢-٣٣

ألغى بصدور القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

**كتاب دوري رقم (١١) لسنة ١٩٩٥
بشأن
موافاة المصلحة في الأسبوع الأول من كل شهر بكشفين ببيان المحصل
في الشهر السابق من ضريبة الملاهي و ملحقاتها**

نظراً لما تلاحظ من عدم التزام بعض المحافظات بموافاة المصلحة بكشوف المحصل نوع ضريبة الملاهي في المواعيد المحددة مما يتعذر معه سرعة العرض علي الجهات المعنية .

لهذا فان المصلحة تنبه إلي مراعاة ما يلي :-

- ١- أن يتولى مراجعة حصيلة ضريبة الملاهي الشهرية الكاتب المختص بقسم التحصيل و رئيس القسم أو مدير إدارة الملاهي للتأكد من صحة المبالغ الواردة باليومية ٧ ملاهي بالوارد بسجل ١١ ملاهي و يكون متفقاً بجريدة الديوان .
- ٢- مراعاة موافاة المصلحة في الأسبوع الأول من كل شهر بكشفين ببيان المحصل في الشهر السابق من ضريبة الملاهي و ملحقاتها بكل جهة و إذا لوحظ فرق الزيادة أو بالنقص يستلقت النظر في متحصلات الشهر بمقارنتها بمتحصلات الشهر المماثل من السنة الماضية فتفحص الأسباب و توضح النتيجة و تخطر بها المصلحة .

تحريراً في / / ١٩٩٥ م

رئيس المصلحة

محمد سمير إسماعيل